الفرع الثاني

معنى الضرورات في الاصطلاح

يتقارب معنى الضرورة والضروري عند الأصوليين والفقهاء ؛ ولذا سوف أبيِّن معناها فيما يلي :

أولا: تعريف الضرورة عند الفقهاء :

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

التعريف الأول : تعريف الجصاص[1] الحنفي قال: الضرورة هي خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بترك الأكل [2] وقد انطوى تحته معنيان :

أحدهما : أن يحصل في وضع لا يجد غير الميتة .

والثاني : أن يكون غيرها موجودًا ،ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه . وكلا المعنيين مراد بالآية لاحتمالهما .

التعريف الثاني : تعريف الحموي[3] في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم [1]حيث قال: (بلوغ المكلف حدًا إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك

---

[1] – هو الإمام أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما ، رحل إليه الطلبة من الأفاق . توفي 370 هـمن تصانيفه : أحكام القرآن ؛ و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي يراجع في ترجمته :والأعلام 1 / 156 ؛ والبداية والنهاية 11 / 256.

[2] – أحكام القرآن ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ج 1 ص 159.

[3] – هو الإمام أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم . قام بالتدريس في المدرسة السليمانية . توفي سنة 1056هـ من تصانيفه :كشف الرمز عن خبايا الكنز وهو شرح

أو قارب) [2]**يعني** : أنها حالة إذا وصل إليها المكلف ، ولم يتناول المحظور ،أو الحرام هلك يقينًا ، أو قارب الهلاك .

التعريف الثالث : تعريف الشيخ الدردير[3]من المالكية قال : (الخوف على النفس من الهلاك ، علمًا ، أو ظنًا) [4] .

وقال أيضًا: هي حفظ النفوس من الهلاك ، أو شدة الضرر .[5]

التعريف الرابع: تعريف السيوطي[6] من الشافعية قال :بلوغ المكلف حدًا إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب [1] يعني : قارب الهلاك ثم قال : وهذا يبيح تناول الحرام .

على كنز الدقائق، وحاشية اسمها غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم و القول البليغ في حكم التبليغ يراجع في ترجمته : ومعجم المؤلفين 2 / 93 .

[1] – هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالما محققا. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق .من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و الفوائد الزينية في فقه الحنفية و الأشباه والنظائر و شرح المنار توفي سنة 970 هـ يراجع في ترجمته : والأعلام للزركلي 3 / 104 ؛ ومعجم المؤلفين 4 / 192

[2] – حاشية الحموي ج 1ص 119.

[3] –هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات . فاضل من فقهاء المالكية . ولد في بني عدي (بمصر) ؛ وتعلم بالأزهر ؛ وتوفي بالقاهرة 1201 هـ.من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنح القدير شرح مختصر خليل ، في الفقه .يراجع في ترجمته: الأعلام 3 / 232 ؛ وشجرة النور ص 359

[4] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير،. ج 2 ص 138، وحاشية الدسوقي ج 2 ص 136..

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 136.

[6] –هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف . ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة ، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته.و اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها .ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها : الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛ و الحاوي للفتاوى والإتقان في علوم القرآن توفي سنة 911 هـ .يراجع في ترجمته :والأعلام 4 / 71

وقال الحنابلة : إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه ، هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : إنها تشمل خوف التلف ،أو الضرر.

وقيل : أن يخاف تلفًا ،أو ضررًا ،أو مرضًا ،أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك [2] **نخلص من هذه التعريفات إلى ما يلي** :

أولا: أن تعريف الفقهاء للضرورة متقارب إلى حد كبير إذ هي تعني عندهم : تناول الحرام عند خوف الضرر على النفس وما دونها .

ثانيا : أن الضرورة ليست محصورة في خوف تلف الأنفس ، وما دونها ، ولكنها أعم من ذلك ، حيث تشمل دفع الضرر عن الأنفس ، والأعراض والأموال ، والأديان ، والأوطان علمًا (أي قطعًا) أو ظنًا. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت [3] .

ولهذا فالأحسن أن يقال في تعريفها : أنها الحالة التي إذا وصل إليها المكلف ، أبيح له فعل الحرام ؛ لتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره ،و أشكاله.

وهذا معناه أمران :

الأمر الأول : أن الضرورة عذر شرعي ، يقتضي فعل الممنوع (المحرم) على خلاف البديل الشرعي ، وهو ما يسمى بالرخصة ، أو الترخص ، ومن ثم يجب أن يكون العذر المبيح مقيدًا شرعًا.

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

[2] – الإنصاف للمرداوي ج 10 ص 369 وقال: الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقدمه في الفروع وجزم به الزركشي وغيره وقيل أو خاف ضررالفروع ج 2 ص 135

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج5ص275.

الأمر الثاني : أن الضرورة حالة ملجئة ، ولا مدفع لها غالبًا ، كما هو المعنى اللغوي .

قال ابن حزم [1]: وحد الضرورة: أن يبقى يومًا وليلةً لا يجد فيها ما يأكل،أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذى، الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه، وشغله ،حل له الأكل والشرب ،فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع، أو العطش .[2]

ثالثًا : هناك فرق بين التعريفين اللذين ذكرهما الشيخ الدردير [3]، حيث إن الضرورة تصدق على المعنى الأول : (الخوف على النفس من التلف ، علمًا ، أو ظنًا) ، وقد تبين أنها أعم من الخوف على النفس ، أو العرض ، أو المال، أو الوطن .

أما المعنى الثاني وهو : (حفظ النفوس من الهلاك ، أو شدة الضرر)

فهذا أقرب لمعنى الضروري عند الأصوليين ، حيث يتشابه معنى الضرورة، و الضروري ،بالرغم من وجود فرق بينهما ،وهو ما سوف أبيّنه فيما يلي :

ثانيًا : معنى الضروري عند الأصوليين :

---

[1] – هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس تولي الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم .كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له .توفي سنة 456 هـ من تصانيفه : المحلي) في الفقه ؛ الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه و طوق الحمامة في الأدب .يراجع : الأعلام للزركلي 5 / 59 .

[2] – المحلى ج 7 ص 426.

[3] – سبق ترجمته ص9.

يرى الأصوليون أن الضروري المنسوب إلى الضرورة هو : الأمر الراجع إلى أحد المقاصد المعتبرة في الشريعة ، المسماة بالكليات الخمس ، التي أتت الشريعة بحفظها ، وتُسمى بالمقاصد ، أو الكليات ، أو الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والعقل ، النفس ، والمال ، والعرض .[1]

وهذا معناه أمران :

أولهما : أن الضرورة من قبيل المصالح الضرورية ، أو شرعت من أجل الحفاظ على المصالح الضرورية، التي لا بقاء للحياة بدونها، فمعنى حماية الضرورات بالضرورة : الحفاظ على الحد الأدنى من المصالح ،والمقاصد المعتبرة ، التي لا يجوز المساس بها ؛من أجل ديمومة الحياة، وإلا تعطلت وفسدت ، وبهذا يُفهم معنى تقسيم الأصوليين المصالح إلى ضروريات وحاجيات ،وتحسينات ، [2] فأدنى المراتب الضروريات ؛لأنها ضرورية لحفظ الحياة ، ولا يجوز المساس بها ، ومتى اختلت اختل بقاء الحياة ، فشرعت الضرورة من أجل الحفاظ على الضروريات .

ثانيهما : أن الضرورة سبب من أسباب الترخص يعني : عذرًا يقتضي التخفيف ، وهذا أمر مهم لبيان الفرق بين الإباحة التي تقتضيها الضرورة، والإباحة الشرعية التي يقتضيها الدليل الأصلي – يعني المشروعة ابتداءً من

---

[1] – المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413

تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ج 1ص 287.

[2] – الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

تحقيق : عبد الله دراز ، ج 2 ص 12 ،ص 48 ج 4، ص 106 .

غير عذر ، ومن غير ضرورة – فالإباحة المشروعة بالعذر معللة بوجوده فإذا انتفى العذر انتفت . [1]ثم إن للضرورة علاقة ببعض المصطلحات الفقهية والأصولية كالحاجة ، والرخصة ، والمشقة ، وفيما يلي بيان لهذه العلاقة .

[1] – الموافقات ج 2 ص 17 ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج 2 ص 60.